

# دورة شرح أصول الفقه والقواعد الفقهية للشيخ الدكتور/ عامر بهجت اليوم الثالث (3/2)

عامر بهجت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. كنا قد وصلنا الى السؤال السابع في التمارين يقول شخص وهب اخر شخص وهب اخر شيئا - 00:00:01

شعراب اخر اعرابه ممنوع من الصرف مش اعرابه ها؟ مفعول به منصوب. وشيئا مفعول ثاني طيب شخص وهب اخر شيئا وشرط عليه عوضا معلوما. فهل تكون بيعا او هبة؟ تكون ايش؟ بيعا - 00:00:28

القاعدة المناسبة يا شيخ. نعم القاعدة المناسبة العبرة ان احنا نبغى قاعدة من القواعد المدرجة تحت قاعدة الامور المقاصدة لا تقول الامور المقاصدة هذى متنهين منها كلها تحتها العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى نعم العبرة في العقود - 00:00:51 لا الهبة بالعوض هذا مثال لقاعدة هل العبرة في العقود بالمقاصد؟ نعم قال لزوجته ان رأيتك تدخلين هذه الدار فانت طالق. وقدد الدا تدخلها بالكلية. سواء رآها او لم يرها. فهل يحيث بدخول - 00:01:15

لو لم يرها يحيث ولا لا اول شيء الحكم ماشي يعني احنا في من الطلاق بمعنى انها تطلب. تطلب؟ تطلب القاعدة يا شيخ نعم النية تعمم الخاص النية تعمم الخاص احسنت - 00:01:33

دعى الى غداء عند شخص فحلف لا يتغدى وقال قصدت غداء فلان فحلف آآ فهل يحلف بدعاء غيره قالوا قال له فلان عازمك انا على الغدا اليوم عندي في البيت قال والله ماني متغدي - 00:01:57

تمام وقدد انه لا يتغدى عند فلان فتغدى عند غيره يحيث ولا ما يحيث؟ لا يحيث ليس النية تخصص العام. نعم القاعدة المناسبة النية تخصص العام حلف الا يدخل دار فلان ولم يحدد يوما - 00:02:16

فلو قال قصدت اليوم فقط فهل يحيث اذا دخلها في يوم اخر هان شيخ احنا لا يا احمد. القاعدة النية تخصص العام نعم اللي بعده وش اللي بعده مشايخ اشتري شخص - 00:02:37

شيئا اشتري شخص من اخر شيئا وقال له خذ ساعتي وديعة عندك حتى اتيك بالثمن فهل تكون رهنا او وديعة راهن تكونوا رهنا ليس؟ لأن دلالة الحال انها رهن نعم - 00:03:06

فالعبرة في العقود بالمقاصد نعم حلف لا يشرب عند فلان ماء وقدد بيمنيه قطعا منته عليه فهل يحيث بأكل طعامه او استعارة شيء منه نعم لأن وش القاعدة النية تعمم الخاص وان شئت تقول العبرة في الایمان بالاغراض الایمان مبنية على الاغراض لا على الالفاظ - 00:03:29

كلها تمسي اتفق على زوجته غافلا عن نية التبعد والتقارب. فهل تجزى هذه النفة؟ وهل يثاب عليها؟ تجزء ولا يثاب. القاعدة لا ثواب الا بنية نعم حلف لا يشتري لابنه بريال ثم اشتري له بمئة ريال فهل يحيث - 00:04:01

يحيث ولا لا ها لأن لأن العبرة في الایمان بالاغراض او ان شئت فقل ان النية تعمم الخاص على كل حال انسب هنا ان تقول النية الایمان مبنية على الاغراض لا على الالفاظ - 00:04:27

تفاوض مع البائع في سعر سلعة ثم حلف الا يشتريها الا يشتريها ثم اشتراها باثني عشر فهل يحيث قال للبائع قال له بكم البضاعة قال له بعشرة ريال قال والله ما نشتريها بعشرة - 00:04:48

قال والله مني بايعها لك حتى بعشرة ماني بايعها الا بانتعش. قال اشتريت اشتريت بانتعش يحيث ولا لا ها قال ماني بايعه لك رجع او او قال بكم هذى؟ قال بعشرة قال والله ما اشتريها بعشرة - [00:05:09](#)

غالي هذى قال والله ما اشتريها منك بعشرة راح يدور في الدكاين ما حصلها في اي محل الا بخمسطعش رجع لذاك قالوا له خلاص باخذها منكم ما حصلتها الا بخمسطعش قال اجل والله ماني بايعها الا بانتعش - [00:05:26](#)

فاشتراها بانتعش يا حنس ليش؟ العبرة الایمان مبنية على الاغراض هو قصد ما يشتريها بعشرة انها غالبية فاذا اشتراها باغلى فانه يحيث نعم حلف والله لا اكلم فلانا وقصد لا اجرحه - [00:05:41](#)

يطلق التكليم بمعنى الجرح نعم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدما. الريح ريح اللون لون الدم والريح ريح المسك - [00:06:04](#)

فيقول والله لا اكلم فلانا وقصد لا اجرحه فهل يحيث اذا حدثه بغير ذلك او لا؟ لا نعم وهذا من باب عند الفقهاء اسمه باب التأويل في الحلف اذا قصد - [00:06:21](#)

بيمينه ما يخالف ظاهره فيقول الرجل يقول الرجل اثنين مثلا يعني صاحبك فلان مخاصم زيدان وقال لك لو كلمت زيد تمام؟ فلا تصاحبني ولا تجالسني وانت ما تبغى تهجر زيد - [00:06:40](#)

ولا تريد ان تسخط صاحبك فالتفيق بزيت وكلمته وكذا. فجاء صاحبك قال هل صحيح انك كلمت زيد؟ قال والله الذي لا اله الا هو ما كلمته ولا رأيته وقصد ما كلمته يعني ما جرحته - [00:07:06](#)

ولا رأيته يعني ما ما ضربت رئته تمام لان يطلق بقال رأيت فلان يعني ضربت رئته فهل يحيث او يحرم عليه ذلك ولا يجوز يجوز يقول هزاد من تأول في يمينه نفعه الا ان يكون ظالما - [00:07:25](#)

خلاص يأخذ اموال الناس بالباطل فيجي في المحكمة يقول والله الذي لا اله الا هو اني ما رأيت فلان اصلا فضلا عن اني اخذ اموال انا اصلا والله ما رأيته ولا كلمته - [00:07:44](#)

فهل تبرأ ذمته بذلك؟ لا هذه يمين لا تبرأ الذمة بها. طيب ننتقل الان الى القاعدة الثانية من قواعد الفقه الخمس الكبرى هي قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما معنى هذه القاعدة - [00:07:59](#)

معناها ان المرأة اذا كان عنده جزم بالقلب بثبوت شيء او انتفاءه هذا هو اليقين جزو في القلب بثبوت شيء او انتفاعه. فلام الصحيح ان يتركه لوجود شك طرأ عليه - [00:08:16](#)

بل يعمل بيمينه الاول ولا يلتفت للشك الطارئ ما معنى هذا الكلام انسان عنده جزم بالقلب بثبوت شيء وهو انه على طهارة توظيفه قال والله انا متأكد منه بالمئة اني توضيت - [00:08:34](#)

ثم طرأ عليه شك انه احدث. يقول يمكن احدث. يمكن اكلت لحم ابل. يمكن فهل يترك اليقين ولا يلتفت الى الشك الطارئ قالت يعمل بيمينه الاول ولا يلتفت بالشك الطارئ - [00:08:52](#)

اما دليل هذه القاعدة ان اليقين لا يزول بالشك من ادلتها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا - [00:09:11](#)

فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا والمراد حتى يتيقـن ماشي هنا نقول هذا خاص اريد به عموم كيف خاص اريد به العموم تخصيصـه بالصوت والريحـ يراد به - [00:09:27](#)

اليقين ولا يراد به خصوص الصوت والريحـ بمعنى لو فرضنا ان الانسان اهـ كان فيـ مكان فيهـ ازعاجـ وتـيقـن انـ الـريحـ خـرجـتـ غيرـ انـ يـسمعـ صـوتـ يـنتـقـضـ الـوضـوءـ وـلاـ لاـ - [00:09:51](#)

تيقنـ مـئةـ بـالمـائـةـ مـاـ سـمعـ صـوتـ هـاـ؟ـ يـنتـقـدـ وـاضـحـ هـاـ نـقـولـ خـاصـ اـرـيدـ بـهـ العـمـومـ النـيـةـ عـمـمتـ الـلـفـظـ الـخـاصـ طـيـبـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللهـ عـنـ هـذـىـ الدـلـيـلـ الثـانـيـ اـذـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـاـ شـكـ اـحـدـكـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـمـ يـدـرـيـ كـمـ صـلـىـ - [00:10:12](#) ثلاثـ اـمـ اـرـبـعاـ فـلـيـطـرـحـ الشـكـ وـلـيـبـنـيـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـيقـنـ هـذـىـ هـوـ الدـلـيـلـ الثـانـيـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـ باـقـتـرـاحـ الشـكـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ

اليقين وهو الاقل اللي هي ايش ليس له مفهوم نعم - [00:10:41](#)

يعني هل هل يشترط حتى يسمع صوتا نقول هذا اريد به ايش؟ خاص اريد به العموم قال بعد ذلك المسألة اللي بعدها هل يعمل بالظن يعني نحن نقول اليقين لا يزول بالشك - [00:11:01](#)

طيب اليقين هل يزول بغلبة الظن ولا ما امثال ذلك مثل ذلك رجل تيقن الطهارة ثم غالب على ظنه انه احدث واضح عندنا يقين بالطهارة صح وعندنا غلبة ظن - [00:11:23](#)

بالحدث وانتقاد هذه الطهارة فما تقولون هل اليقين يزول بالظن الغالب ولا لا نقول تارة يزول بالظن وتارة لا يزول بالظن الراجح.  
عندنا مسائل يترك فيها اليقين الاول بغلبة الظن - [00:11:52](#)

وعندنا مسائل لا يترك فيها مثلا عندنا رجل غالب على ظنه ان وقت الصلاة قد دخل فشرع في الصلاة بناء على غلبة ظنه بدخول وقتها  
هل يصح ذلك ولا لا - [00:12:22](#)

ها اش رايكم فاش زاد وش يقول تعالى في الزاد قال ولا يحرم قبل غلبة ظنه بدخول وقتها صح كده؟ اما باجتهاد او خبر ثقة متيقن  
في عمل بغلبة الظن ولا لا - [00:12:40](#)

اذا اجتهد فغلب على ظنه ان الوقت قد دخل يصح انه يدخل في الصلاة ولا لا يصح اليه كذلك؟ فتركنا يعني اليقين بقاء الليل وغلب  
على ظنه من خلال التحرير ان الفجر قد طلع - [00:13:05](#)

فهل يعمل بغلبة الظن هنا ولا لا؟ يقولون يعمل بغلبة الظن واضح طيب عندنا مسائل لا يعمل فيها بغلبة الظن وهذه المسألة تسمى عند  
العلماء تعارض الاصل والظاهر وهي قاعدة من القواعد الفقهية - [00:13:22](#)

تعارض الاصل والظاهر ايهما اليقين وايهما الظن الناقل الاصل هو اليقين والظن او الظاهر هو الظن الناقل عن هذا الاصل فهل يقدم  
الاصل ولا الظاهر عندنا انتم فهمتم الاصل والظاهر - [00:13:48](#)

اعطيكم مثال انا اعطيكم مثال على هذا الامر رجل قال لامرأته قال لامرأته الحقيقة باهلك بلاش نجيب هذا المثال حتى لا يتداخل مع  
اه مسألة اليقين اه الامور المقصودة. رجل تزوج - [00:14:15](#)

امرأة وثبت زواجهما منها بيقين خلاص فشهد شاهدان عليه انه طلق امرأته ثلاثة راحوا المحكمة وشهدوا بان فلانا طلق امرأته ثلاثة  
فانكر ذلك من المتمسك باليقين الزوج يقول انا عندي يقين النكاح - [00:14:47](#)

عندي مئة شاهد يشهدون باني تزوجت هذه المرأة فهذا امر متيقن صح ولا لا طيب فشهد هؤلاء الشهود شاهدان اثنان عدنان شهدوا  
انه طلق امرأته ثلاثة شهادة الشاهدين يقين ولا غلبة الظن؟ غلبة الظن - [00:15:14](#)

ظاهر يعني ظاهر حال الشاهدين العدولين الظاهر فيما الصدق طيب هنا نقدم الاصل وهو النكاح المتيقن ولا نقدم الظاهر وهو الظن  
المستفاد من شهادة الشاهدين. وش تقولون تقدم الاصل ها - [00:15:36](#)

ولا تقدم الظاهر هل تقول اليقين لا يزول بالشك تطرد الشهود من المحكمة تقول ما نقبل شهادتكم حتى تأتوا بعدد كبير يستحيل  
في العادة تواظفهم على الكذب حتى يحصل اليقين - [00:16:02](#)

ولا تقضي بشهادتهم ها الاصل يعني لابد حتى شهادة على الطلاق يأتي مئة الف او يزيدون ولا كم يعملوا الظاهر دراسة ما يطلق  
بالظاهر ولا كل واحد نتمسك بالاصل النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:16](#)

لو يعطى الناس بدعواهم ها لا ادعى قوم دماء رجال واموالهم صح كده ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه البينة  
على المدعي المدعي عليه ايش عليه بينة والبينة هنا ما هي - [00:16:51](#)

شاهدان يعادلان هذه المسألة يقدم فيها الظاهر على الاصل اجماعا يقدم فيها الظاهر على الاصل اجماعا واضح ولا لا واضح. اذا  
عندنا مسائل يقدم فيها الظاهر على الاصل اجماعا - [00:17:19](#)

وعندنا مسائل يقدم فيها الاصل على الظاهر وعندنا مسائل فيها خلاف هكذا ذكر ابن رجب رحمة الله في القواعد ان المسائل على  
ثلاثة اقسام منها مسائل يقدم فيها الاصل على الظاهر ومنها مسائل يقدم فيها الظاهر على الاصل ومنها مسائل فيها روایتان -

المثال الذي ذكرناه يقدم فيه ايش ؟ الظاهر. الظاهر هذا هذا مقتضى شهادة الشهود لو انك انت الان لما واحد يقول هذه ملكي السيارة هذه ملكي بيقين عندي مئة واحد يشهدون باني هذي السيارة ملكي - 00:18:01

فالشخص ادعى انه اشتري السيارة قال انا اشتريتها منها الان انتقلت الى ملكي. يطالب بايش بيقين ولا بشهادتين ؟ بشهادتين عدلين واضح ؟ اذا شهادة الشاهدين العدلين وان كانت ظنا وان كانت ظنا لكن اليقين يترك بها - 00:18:17

واضح ؟ اذا هذى مسائل يعلم فيها الظاهر يقدم على الاصل عندنا مسائل يعلم فيها الاصل على الظاهر مثل ماذا تنزل نعم عندنا في المذهب اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث - 00:18:37

فهو متظرف ولو غالب على ظنه الحدث فهنا قدموا الاصل قالوا حتى لو غالب على ظنه غلبة الظن ظاهر قالوا يقدم الاصل وفيه مسائل فيها خلاف بين العلماء بها روایتان في المذهب مثل مسألة - 00:19:04

اذا شك الامام هل صلى ثلاثا او اربع صلاة مثلا الظهر ما يدرى هل هو في الركعة الثالثة او الرابعة ؟ وغالب على ظنه انها الرابعة فهل يعمل بغلبة ظنه ويجعلها الرابعة والا يعمل بالاصل - 00:19:22

اليقين وهو الاقل فيجعلها ثلاثا. روایتان في المذهب. المعتمد المعتمد انه يأخذ بالاقل وهو ثلاث. والقول الثاني واختاره الموفق في العمدة انه يعمل بغلبة ظنه قال لانه الامام اذا عمل بغلبة ظنه فاختلط سبب له - 00:19:45

المأمون وفي حديث ورد في المسألة. طيب اذا عرفنا ان المسائل منها ما يعلم فيه بالظن ومنها ما لا يعلم فيه بالظن. ننتقل الان الى القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:20:05

اول قاعدة من قواعد من القاعدة المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان ومن امثلتها من تيقن الطهارة وشك في الحدث نقول - 00:20:22

الاصل بقاء الطهارة على حالها هذا هو الاصل بقاء ما كان وهو الطهارة على ما كان يعني على حالها انه لم يحدث من القواعد المندرجة ايضا قاعدة الاصل براءة الذمة - 00:20:39

رفع شخص زيد رفع على عمرو دعوة في المحكمة يقول انا اطالب زيدا بديل تمن مبيع فقال وقدره مئة الف ريال فقال القاضي للمدعي عليه هل فعلا تقر بهذا فقال المدعي عليه اقر بدين قدره خمسين الف - 00:20:58

وليس مئة الف نعم نقر بدين قدره خمسين الف وليس مئة الف نعم فايدهما يعلم به ايهما الذي يقدم قوله مئة الف ولا الخمسين هاه شيخ احمد لا خلاص طيب - 00:21:29

فنقول يقبل هنا هذا شخص ادعى بمئة الف زين والمدعي عليه قال اقر بايش اقر بخمسين الف وليس بمائة الف واضح طيب ما رأيكم وش العمل يثبت على المدعي عليه مئة الف ولا خمسين - 00:22:00

يثبت عليه خمسين الف ليش ؟ لأن الاصل براءته بذمته من الزائد هو اقرب الخمسين. الخمسين الزائد هذه لابد فيها من بينة. لأن الاصل ايش براءة الذمة طيب القاعدة الثالثة من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:22:27

الاصل في امور العارضة العدم ثبت على شخص دين قدره مئة الف ريال ثبت ذلك بشهادة الشهود وبالبينة ان هذا الشخص عليه دين مئة الف فطالب صاحب الدين بالمئة الف قال طالب في المحكمة - 00:22:50

فلما طالب قال المدعي عليه انا وفيت الدين خلاص ما انا وفتيه فما رأيكم قلع الان عندنا اصل ثابت وهو ثبوت الدين ووصف عارض يدعى وجوده وهو الوفاء الاصل ما هو - 00:23:12

الاصل في الامور العارضة العدم. يعني الاصل انه لم يوفي فلما ادعى الوفاء من الذي يطالب وبالبينة مدعى الوفاء لابد ان يأتي ببينة انه وفى الدين كذلك تأتي امثلة عندنا في الاصل في الامور العارضة العدم - 00:23:36

المرض قال رجل لامرأته ان مرضت واحد ما عنده وفاء ولا يعني مروءة قال لامرأته ان مرضت فانت طلاق خلاص وبعد اسبوع قال مرضت قال كذاب ما مرضتي رفعت عند القاضي انها مرضت. ودع الزوج انها تكذب وانها لم تمرض - 00:23:55

يقبل قول من ها؟ الاصل في الصفات العارضة العدم الاصل انها لم تمرض هي تبغي تفتك منه فتمارضت فنقول الاصل في الصفات العارضة العدم من القواعد ايضا الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته - [00:24:35](#)

ومثال موجود عندكم من رأى في ثوبه منيا بعد نومتين رجل نام يعني في وقت الظهيرة توظأ وصلى العصر لما استيقظت توظأ وصلى العصر والمغرب والعشاء ثم نام بعد العشاء واستيقظ لصلاة الفجر - [00:24:56](#)

و بعد صلاة الفجر توظأ وصلى الفجر بعد صلاة الفجر يعني غير مثلا لباسه يوجد على ثوبه على ثيابه منيا الان على ثوبه مني معناها انه احتمل في نومه معناها انه لابد ان يغتسل - [00:25:15](#)

فهل تقول تعيد العصر والمغرب والعشاء والفجر ولا تقول تعيد الفجر فقط لها الفجر فقط ليس؟ لأن الاصل اضافة الحادث لاقرب اوقاته. الاصل عدم الجنابة تمام؟ الاصل عدم الجنابة فوجودها - [00:25:35](#)

في النوم الاول امر مشكوك في غير متيقن واضح؟ ولهذا نضيف الحادث الى اخر اوقاته من القواعد ايضا قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة جاءنا جهاز من الاجهزة الحديثة لا نعلم فيه ضررا - [00:26:01](#)

فهل الاصل في ذلك الجهاز حل استعماله ولا تحريم استعماله حلوا استعماله من القواعد الاصل في الاضطاع هذه طبعا تتضمن ثلاثة قواعد او اربعة قواعد الاصل في الوضاع واحد واللحوم اثنين. وما للمعصوم ثلاثة - [00:26:29](#)

ونفسه اربعة التحريرم اذا عندنا اربعة امور الاصل فيها التحريرم. وليس الاباحة الاول الاصل في الابضاع ما معنى الاصل في الابضاع الفروج مثال ذلك قال لك مثاله رجل اشتبهت اخته باجنبية - [00:26:57](#)

تيقنا ان هذا الرجل تمام قد رضع من آما مرضعة اسمها هند خلاص وهند هذه رضع منها احدى بنات زيد اما سلمى ولا سارة؟ ما ندري شككنا لكن تيقنا ان سلمى او سارة احدهن قد رضعت - [00:27:25](#)

معه من نفس المرضعة طيب هل له ان يتزوج سلمى او سارة الاصل في الاشياء الاباحة صح ولا لا؟ نقول الاصل الاباحة يعني نحن شككنا يمكن سلمى هي اللي اخته من الرضاعة ويمكن سارة - [00:27:57](#)

يتحمل ان سار اخته ويتحمل ان سلمى فماذا تقولون نقول لا يجوز له ان يتزوج ايها منها. ليش لأن الاصل في الوضاع التحريرم حتى تيقن من اباحة ذلك لكن اذا كان هناك لاحظ الاحتمال هنا خمسين بالمئة - [00:28:17](#)

انها اخته من الرضاعة صح ولا لا لكن رجل رأى امرأة اراد ان يتزوج من الاحسأ وهو قد رضع من امرأة اسمها هند اراد يتزوج قالت له مرضعة قالت انا ارضعت - [00:28:37](#)

بنتا في الاحسأ ولا ادرى من هي فهل نقول يحرم عليه ان يتزوج من الاحسأ يبي يروح يتزوج بنت فلان يقول هل يمكن تصير هي اللي رضعت وش تقولون نقول لا هنا الاحتمال - [00:29:03](#)

ضعيف جدا فلا يحرم عليه ذلك الاصل في اللحوم التحريرم هذه قاعدة اخرى والمقصود هنا الاصل في اللحوم وليس الاصل في الحيوان. فرق شو الفرق لما نتكلم عن الحيوانات الاصل في اجناس الحيوانات حل اكلها - [00:29:26](#)

ولا تحريرم اكلها؟ حلو. حل اكلها فلو جاءنا حيوان معا ورد فيه دليل بالتحrirم ولا دليل بالاباحة كالزرافة فهل الاصل حل اكلها ولا تحريرم اكلها الاصل حل اكلها واضح طيب - [00:29:48](#)

لكن رأيت لحما في بلد فيه من يذبح الذبح الشرعي وفيه من يأكل الميّة فشككت هل هذا مذبوح تحققت فيه شروط الذaka الشرعية ولا هذا ميّة فما الحكم نقول الاصل في اللحوم التحريرم حتى يعلم - [00:30:15](#)

تدكيتها ولهذا ذكر المثال هنا اللحوم المستوردة ومسألة اللحوم المستوردة من المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى وهي لها علاقة قوية بما ذكرناه سابقا وهي مسألة تعارض الاصل والظاهر - [00:30:47](#)

الاصل هو الاصل التحريرم ولا الحل ها يا جماعة الاصل التحريرم ولا الحل؟ في اللحوم المستوردة. عندنا اللحوم الان الاصل فيها التحريرم الاصل في اللحوم التحريرم. وعندنا ظاهر وهو ان - [00:31:02](#)

البلد وزارة التجارة مثلا والجهات المختصة المسؤولة تدقق في ايش مسألة الحمى انه لا يدخل الا اللحوم المذبوحة او ظاهر اخر وهو

قول مثلا الشركة الفلامنية انهم قد ذبحوا اه هذا - 00:31:24

اه اللحم وهم ليسوا ثقات يعني كفار مثلا فعندها اصل وعندها ظاهر فايهمما المقدم من العلماء من قال في اللحوم المستوردة بعدم جواز اكلها وهو الذي يقول به الشيخ صالح الفوزان - 00:31:48

وكذلك الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى والقول الثاني وهو الذي يفتى به الشيخ بن باز رحمه الله الشيخ ابن عثيمين يقولون نعمل بظاهر الحال ما دام ان هذا لحم ورد الى بلد - 00:32:09

مسلم بلد اسلامي فظاهر الحال انه قد ذبح بالطريقة الشرعية واضح طيب من المسائل ايضا الاصل في مال المعصوم التحرير ما معنى هذا الكلام شخص اعطيك مالا اعطيك الف ريال - 00:32:26

جيد وقال هذه الالف تصدق بها على الفقراء وانت فقير فتقول والله ما ادري هل هذا الشخص يقصد التصدق على الفقراء حتى لو اخذتها لنفسي ولا لا فاخذها لنفسه - 00:32:51

مشكوك فيه صح ولا لا؟ انه هو يحل له اخذه او لا يحل. فنقول الاصل الحل ولا التحرير. الاصل في اموال الناس التحرير. وهذا يخطئ فيه بعض الناس. يقول يا اخي الاصل الاباحة - 00:33:15

في اموال الناس الاصل التحرير. قال النبي صلى الله عليه وسلم فان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاذا شكت في مال المسلمين - 00:33:30

هل يحل لك اخذه او لا؟ نقول الاصل انه لا يحل نعم من المسائل هنا الاصل في نفس الانسان كذلك المثال المذكور عندكم الاكل في الوليمة قبل الاذن الان ذهبت الى بيت شخص - 00:33:48

ووضع الطعام هل يجوز لك ان تأكل الاصل لا يجوز لك ان تأكله. حتى يأذن لك لفظا او عرفا قبل الاذن لا يجوز مثال ذلك يعني نقول حينما يكون في الوليمة فيها ظيف - 00:34:10

يعني اعطيك مثال دعيت الى وليمه وانت مستعجل ت يريد ان تخرج دخلت الصالة حق الاكل وخذت لك صحن ومشيت فهل لك ذلك او لا اذا اذن لك فلا اشكال لكن الاصل هو التحرير ولا الاصل الحل - 00:34:30

فالاصل التحرير كذلك اذا انتهيت وتعشيت واردت ان تأخذ من الطعام معك سفري فهل تستاذن ولا الاصل؟ الاباحة الاصل من الاباحة؟ لا الاصل التحرير فان اذن لك لفظا او عرفا يعني لا يلزم الاذن اللغطي - 00:34:51

فقد يكون الاذن عرفي كيف الاذن العرفي؟ واحد راح البيت والدي فتح الثلاجة فيها ماء اراد انه يشرب الوالد فهو موجود في البيت دق على الجوال ما رد ارسل رسالة - 00:35:16

ابي الغالي هل تسمح لي ان اشرب من الماء فاني درست ان الاصل في الاموال التحرير تمام؟ فما تقولون؟ له ان يشرب من غير استاذان ولا لا؟ لهو ان يشرب ليش؟ لأن هذا مأذون فيه عرفا وهذا الذي ذكره الله عز - 00:35:36

في قوله ليس عليكم جاح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخره فلان قال او صديقكم نعم فلهذا ما يحتاج استاذن الشيخ احمد في شرب هذا الماء طيب وكذلك الاصل في نفس الانسان التحرير - 00:35:56

الاصل في نفس الانسان التحرير فلا يجوز الانسان المعصوم فلا يجوز قتل الانسان الا بسبب ببيح ذلك. قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا الله الا الله الا باحدى ثلاث - 00:36:19

نعم من القواعد ان المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يجوز بالشك قاعدة لا عبرة بالظن اليقين خطأها ومثالها يعني ايش له عبرة بالظن اليقين خطوه انسان عمل عملا بناء على غلبة الظن - 00:36:35

ثم تبين انه مخطئ في ظنه فهل يكون فعله صحيح هل يكون فعله صحيحا لا مثال ذلك من صلى يظن نفسه متظهرا فبان محدثا يحسب انه متوضى فاكتشف بعد الصلاة انه صلى محدثا - 00:36:54

فهل يعيid الصلاة؟ نقول نعم يعيid الصلاة هذا ما يتعلق بقاعدة اليقين لا يزول بالشك وتنتقل الى التمارين المتعلقة بهذه القاعدة في السؤال ثامن صفحة حداش صفحة احدعش نعم ادعى شخص على اخر - 00:37:15

نقول من خلال ما درسته في القواعد المnderجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك بين الحكم والقاعدة الانسب للمسائل الثانية المسألة الاولى ادعى شخص على اخر انه صدم سيارته او كسر يده - [00:37:44](#)

وليس عنده بيضة فهل يلزم المدعي عليه شيء اذا انكر بيضته ادعى شخص على اخر انه صدم سيارته وكسر يده وليس عنده بيضة فهل يلزم ان يودع عليه شيء؟ راح للمحكمة قال فلان كسر لي السيارة - [00:38:00](#)

يقول له القاضي لك بيضة يقول اطالبه بالضمان قال لك بيضة؟ قال ليس عندي بيضة يحكم القاضي له ولا لا ليش؟ الاصل براءة الذمة هذا المدعي عليه الاصل براءة ذمته من لزوم الضمان - [00:38:19](#)

نعم اختلف الدائن والمدين في قدر الدين فقال الدائن اعطيتك عشرة الاف. وقال المدين بل خمسة وليس عند الدائن بيضة فالقول قول من؟ قول المدين. نعم الاصل براءة الذمة طيب - [00:38:38](#)

طيب شك انسان هل نذر ان يصوم ام لا فهل يلزمته شيء لا ليش الاصل براءة الذمة ادعى صاحب رأس المال على شريكه المضارب فيه الذي يعمل فيه - [00:39:01](#)

وجود وجود ربح ولا بيضة عنده وانكر المظلوم. فالقول قول من؟ المظلوم ليش؟ احسنت. الربح وصف من الامور العارضة ولا ولا لا الربح من الامور العارضة فدعوى الربح نقول الاصل في الامور العارضة - [00:39:22](#)

العدم الاصل في الربح الوجود ولا العدم العدل ثبت ان شخصا استدان من اخر مالا ثم ادعى الوفاء وانكر الدائن ثبت ان شخصا استدان من اخر مالا وثم ادعى الوفاء وانكر الدائن فالقول قول من - [00:39:45](#)

قول الدائن ايش القاعدة؟ الاصل في الامور العارضة العدم ادعت زوجة كتابية انها اسلمت قبل وفاة زوجها لترث منه وانكر بقية الورثة ذلك فالقول قول من نعم ادعت زوجة كتابية انها اسلمت قبل وفاة زوجها - [00:40:11](#)

يعني عندنا يقين ان هذه المرأة كتابي غير مسلمة يوم مات الزوج قالت اطالب بحقي من الراتب قالوا لها لا يرث لا يرث الكافر من المسلم. وانت ما سلمت الا بعد موته - [00:40:43](#)

قالت لا انا اسلمت قبل موتي نعم اوصل بقاء مكان على ما كان لا هي مسلمة. قطعا. نحن نقطع انها مسلمة ما فيها الاصل. نحن الاصل بقاء ما كان على ما كانوا. ولكن - [00:40:58](#)

نجزم بالتغير نحنا الان امامنا امرأة مسلمة ومحجبة تصلي بالمسجد. تصلي في البيت مو في المسجد نعم الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ولا نقول الاصل في الصفات العارضة لعدم ليش - [00:41:14](#)

لان هذا العدم تغير قطعا لكن نقول الاصل اضافة الامر الى اخر اوقاته وهو ما بعد موته فهل ترث ولا ما ترث على التقييد الذي ذكرناه الان لا ترث لأن اسلامها نسبه الى اخر الاوقات لكن المذهب ترث - [00:41:33](#)

ابشركم الحمد لله هذى مرة واحد اه قاطي سألي في مسألة من هذا الباب ان امرأة اه تخاصمت آه زوج متزوج امرأة آه نصرانية اوروبية او امريكية او كذا - [00:41:56](#)

وهو مليونير مسلم فلما مات جاءت مسلمة وادعت انها مسلمة قبل وفاته حصتها من الميراث يعني شي طيب يعني الملايين حصتها من الميراث ملايين فشاوري القاضي في هذا فقلت له ترث - [00:42:17](#)

مثله ترث ما يحتاج ولا يحتاج تعطيني نسبة قال كيف المذهب يقولون اذا اسلم الكافر بعد موت الميت وقبل قسمة التركة فانه يرث خلوه يسلم يقولون ترغيبا له في الاسلام وورد هذا عن بعض الصحابة - [00:42:43](#)

ماشي فهذى صاحبتنا نقول يعني صاحبتنا في الاسلام يعني نقول ايش ترث ثالث ليش؟ لانها اسلمت قبل قسمة التركة اذا كانت قبل قسمة يعني اذا كانت المنازعه قبل قسمة التركي. لكن لو كانت المنازعه بعد قسمة التركة - [00:43:08](#)

هنا يعني ادعوا انها شوف ان ادعوا انها اسلمت بعد قسمة التركة قال توزعن التركة وانتهينا وهذه يوم شافت الفلوس وكذا اسلمت. بعد قسمة التركة. فهنا نقول ايش الاصل نسبة الحادث - [00:43:32](#)

الى اقرب اوقاته عندنا موت وقسمة التركة المذهب يقولون طبعا اذا اسلمت قبل موته هذا لا اشكال انها ترث اذا اسلمت بعد موته

وقبل القسمة هذا محل خلاف بين العلماء. المذهب يقولون ترث ترغيبا لها في الإسلام - 00:43:53

لا هو هذا الان ليست قضية القاعدة. هذه المسألة الخلافية لا علاقة لها بالقاعدة لكن الحالة الثالثة اذا اسلمت بعد قسمة التركة في هذى ايش؟ لا ترس خلينا نفرض المسألة ادعت زوجة كتابية انها اسلمت قبل قسمة التركة - 00:44:17

وانكر الورثة ذلك عشان تسلم المسألة على المذهب نجعلها ايش؟ قبل قسمة التركة والورثة قالوا لا ما اسلمت الا بعد عصمة التركة فحين اذ القول قول الورثة لان الاصل نسبة الحادث الى اقرب اوقاته - 00:44:45

هذا مقتضى القاعدة والله اعلم قال رأى نجاسة على ثوبه رأى نجاسة على ثوبه ولم يدرى اكانت قبل صلاته ام حدثت بعد صلاته؟ فهل يلزم اعادة الصلاة ولا لاها يلزمها ولا ما يلزم - 00:45:05

ها لا يلزم اعادة الصلاة ولا لاها يلزمها ولا ما يلزم لم يعد - 00:45:21 ها لا يلزمها الاعادة ولكن نسيها او جهلها اعاد واضح لكن اذا جهل انها كانت في الصلاة او حدثت بعد الصلاة فما هو الاصل الاصل ان الحادث ينسب الى اقرب الاوقات فنقول بعد الصلاة - 00:45:44

واضح ولا يلزم اعادة الصلاة واضح ولا لا واضح. نعم. الا نعم المسألة اللي بعدها يقول رأى في ثوبه منيا وشك حصل بعد نومة الليل او نومة النهار فالى اي الوقتين ينسبة - 00:46:05

اذا كان طبعا آن النهار يناسب الى اخر النومتين احسن يناسب الى اخر النومتين ما نdry هذا النهار حق امس ولا حق اليوم. يمكن نعم. المقصود انه يناسب الى اخر النومتين - 00:46:19

والقاعدة المناسبة نعم الاصل نسبة الحادث الى اقرب اوقاته صلي الظهر ظانا ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه لم يدخل فهل تجزئ عن الفرض او عليه الاعادة عليه الاعادة - 00:46:36

ما هو قلنا انه اذا احرم للصلاة بغلبة الظن يصح يصح لكن اذا بان خطأ الظن فلا عبرة بالظن البين خطأ. اذا القاعدة هنا نقول عليه الاعادة والقاعدة ايش لا عبرة بالظن البين خطؤه - 00:46:56

لا عبرة بالظن البين خطؤه ماشي الله جديدة لم نجد دليلا على حلها ولا على تحريمها فما حكمها؟ الحل الاصل في الاشياء الاباحية اكل او شرب ظانا ان الفجر لم يطلع - 00:47:15

ثم تبين له انه طلع فهل يصح صومه او عليه القضاء؟ ها اكل او شرب ظنا ان الفجر لم يطلع ثم تبين له ان انه طلع. فهل يصح صومه وعليه القضاء - 00:47:36

عليه القضاء ليش عليه القضاء لا عبرة بالظن البين خطأ في حد يقول اه ليس عليه القضاء لا قضاء عليه ان تقول الاصل بقاء مكان نحن تيقنا ان ما كان انتقل عما كان وان الفجر قد طلع - 00:47:49

علم بعد ذلك ها لا ما هو ناسي جاهم هذا فرق هذا جاهم بالوقت وليس ناسي. فرق بين من اكل او شرب ناسي وبين من اكل او شرب متعمدا يظنه ليل - 00:48:14

فبان نهارا نقول عليه القضاء عليه القضاء وهذا مذهب الجمهور والحنابلة يقول في الزاد ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه. لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا فلا يصح صومه. طيب - 00:48:30

الله جديدة ولم نجد نعم القاعدة المناسبة ايش هي؟ لا عبرة بالظن البين خطأ لا عبرة بالظن البين خطأ صلي ظانا انه تطهر صلي ظانا انه متطهر. ثم تبين له انه محدث. فهل صلاته صحيحة - 00:48:56

يظن ان متطهر ثم تبين له انه محدث. صلاته غير صحيحة لا عبرة بالظن البين خطأ. احسنت اكل يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين له ان الشمس لم تغرب فهل عليه القضاء - 00:49:19

نعم عليه القضاء لا عبرة للظن البين خطأ وهنا ايضا يمكن ان تقول الاصل بقاء ما كان على ما كان. ليش لان ظنه ان الشمس

قد غربت لا يجيز له - 00:49:35

الاكل اصلا طلق احدى زوجاته ثلاثا ثم نسي فاشتبهت عليه المطلقة من غيرها فهل له وطاً احداهن قبل التبيين؟ هو عنده ثلاث زوجات فطلق صارت بينه وبين يعني وهو في - 00:49:54

في الليل فكر وكذا وقال ثلاث زوجات صعب علي اني اتحمل نفقات ثلاث زوجات فطلق وحده وفكرو وكذا ثم طلق هند هنا اصبح الصباح ونسني قال والله ما يدرني هو طلق هند ولا سلمي ولا سارة ولا - 00:50:18

من ما يدرني فهل له ان يطأ واحدة منهن قبل طبعا طلقها ثلاثا لان لو طلقة واحدة رجعية الامر سهل. لكن طلقها ثلاثا فهل له ان يطأ احداهن؟ نقول ليس له ان يطأ احداهن حتى يتبيين - 00:50:42

الايش القاعدة؟ الاصل في الاوضاع التحريرم. احسنت. الاصل في الابصاع التحريرم اذا ما تبين طيب شي مسكيين يحاول يفكر يتذكر قرعة قرعة ما لو هو اصلا ما اخبر يعني طلق بينه - 00:51:00

وبين نفسه يعني تلفظ بالطلاق دون ان يخبرها لم يواجهها بالطلاق طيب فنقول لا اه نقول الاصل في الاوضاع التحريرم. رجال اراد ان يتزوج بنت اخر وهو يعلم ان احدى بناته قد رضعت من امه ولا يعلم عينها الان - 00:51:21

فهل فهل له ان يتزوجها ام لا؟ لا. ليس له ان يتزوج القاعدة الاصل في الاوضاع التحريرم هذا ما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك ننتقل بعد ذلك الى قاعدة المشقة تجلب التيسير - 00:51:40

هذه القاعدة معناها ان الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعا صحيحا للتسهيل والتحفييف عنه يعني الانسان مأمور بالقيام في الصلة. قال الله عز وجل - 00:52:03

وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم حديث عمران صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فجاء الشخص كان مريضا بحيث انه يستطيع ان يقوم بمشقة شديدة تمام يعني عنت ومشقة باللغة جدا وتعب عظيم - 00:52:26

فهل يلزمه القيام ولا يجوز له الجلوس؟ نقول يجوز له الجلوس. لان الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعا صحيحا للتسهيل والتحفييف ما هي الادلة على هذه القاعدة - 00:52:53

دل على ذلك الكتاب والسنة قال الله سبحانه وتعالى يرید الله بكم اليسر ولا يرید بكم العسر وقال سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين - 00:53:10

ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري ما هي الاسباب التي تجلب التيسير والتحفييف القاعدة تقول المشقة تجلب التيسير ومن فروع ذلك ان الشرع جعل اسبابا للتحفييف والتيسير منها السفر فالسفر سبب للتحفييف في الاحكام الشرعية - 00:53:29

ومن صور ذلك التخفيف بسبب السفر الصلاة فانها تصلى في الحضر الصلاة الرباعية تصلى في الحضر اربعاء وفي السفر ركتعين كذلك من اسباب التخفيف المرض ومن صور التخفيف في المرض ان المريض تسقط عنه صلاة الجمعة - 00:53:56

وصلاة الجمعة وكذلك الصيام لا يلزمه الصوم وغير ذلك ومن اسباب التخفيف الاكره فمن اكره على تطبيق امرأته اخذوا السلاح خطوه في راسه قالوا طلق والا قتلت قال امرأته قال امرأته - 00:54:18

خلاص طلاق صح ياشيخ احمد قال امرأته طلاق فهل تطلق ولا لا لا تطرق ليش لانه مكره ومن اسباب التخفيف ايضا النسيان رجل افطر في نهار رمضان ناسيها اكل او شرب ناسيها - 00:54:42

لم يفسد صومه ومن اسباب التخفيف الجهل والجهل ليس سببا للتحفييف بكل حال في بعض المسائل يكون الجهل سبب يكون الجهل سببا للتحفييف ومن امثلة ذلك هاه اذا عجز لا هذا عجز - 00:55:06

عجز عن التعلم لكن في بعض المسائل وهذه مختلفة يعني في المذهب في بعض المسائل يجعلون الجهل عذرا ومن صور ذلك اسقاط الكفاره عن من اتي محظورا من محظورات الاحرام جاهلا - 00:55:31

ويسقط بالجهل والنسيان ايش ها كفاره لبس المخيط مثلا اذا لبس مخيط جاهلا كذلك من حنت في يمينه جاهلا فلا كفاره كيف يحلف بيمينه جاهلا؟ قال والله لا ادخل بيت زيد - 00:55:50

وزيت نقل من بيته قالوا تعال نروح نزور واحد من هو؟ قال ما راح نقول لك فدخل بيت زيد جاهلا انه انه بيت زيد فهل يحيث لا يحيث لانه جاهل - [00:56:15](#)

ومن اسباب التخفيف العسر وعموم البلوى مثل ما ذكرنا لكم ومن امثلة ذلك العفو عن الغر الذي تمس الحاجة اليه مثل بيع ما مأكوله في جوفه بطيخ والرمان فلا يلزم رؤيته - [00:56:33](#)

ولا يلزم وصف باطنه هل يلزم اذا بعنا البطيخ نبيعه على السكين ولا لا يسمونه على السكين ولا ايه لا يلزم ذلك بل له ان يبيع البطيخ دون ان يعلم - [00:56:55](#)

ما في جوفه ليش؟ لانا لو الزمانا البايعة بذلك لكان في ذلك عسر عليهم. وهذا امر يعسر على عموم الناس ومن اسباب التخفيف النقص ومن صور ذلك ان الشرع خفف عن العبد بعض الاحكام. فلا يجب الجهاد على العبد - [00:57:08](#)

ولا تجب الجمعة على العبد ولا يجب الحج على العبد والسبب في ذلك النقص هذا ما يتعلق بأسباب التخفيف وبعد الاذان ان شاء الله نتكلم عن انواع التخفيف والله اعلم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:57:28](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد المشقة تجلب التيسير تحت هذا العنوان عندنا الكلام عن انواع التخفيف من انواع التخفيف التخفيف بالاسقاط - [00:57:46](#)

كسقوط الصلاة عن الحائض وسقوط الجماعة عن المرأة واضح كذلك من انواع التخفيف تخفيف التنقيص. من يعطينا مثال؟ احسنت. قصر الصلاة في السفر فانها نقصت من اربع الى ركعتين ومن انواع التخفيف تخفيف الابدال - [00:58:04](#)

احسنت ان من لم يستطع مثلا الهدي فعليه الصيام من لم يستطع الصيام فعليه الاطعام ومن انواع التخفيف تخفيف التقديم ما مثاله؟ نقول جمع التقديم مثاله جمع التأخير - [00:58:33](#)

جمع التأخير وتخفيف الترخيص كالترخيص في الميالة للمحضر مثلًا وعندنا تخفيف التغيير ومن صوره صلاة الخوف فانه تتغير فيها هيئة الصلاة مراعاة للخوف سواء كان الخوف شديدا فانه يصلی بحسب حاله - [00:59:02](#)

او كان الخوف غير ذلك فانه تصلى الجماعة على هيئة مختلفة واما بالنسبة للمشقة فان المشقة نوعان هل كل مشقة تجلب التيسير المشقة تجلب التيسير هل كل مشقة تجلب التيسير - [00:59:31](#)

يعني واحد يقول والله يا اخي الصيف الصوم فيه بالنسبة لي صعب كيف صعب؟ قال والله اجوع ما يجي العصر الا وانا جائع ويشق علي ان انا ما تعودت اني اجوع - [00:59:51](#)

ها هل هذا نقول يسقط عنه الصوم؟ نقول لا يسقط اذا عندنا نوع من المشقة مشقة لا تنفك العبادة عنها لا تنفك عن العبادة. هذه مشقة غير معتبرة في التخفيف - [01:00:08](#)

ما تجلب التيسير ما تنفك عن العبادة. قال الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم يقول واحد يا اخي والله الجهاد فيه مشقة هل الجهاد ينفك عن ذلك؟ لا - [01:00:26](#)

كذلك انسان قال والله يا اخي الحج مشقة سفر السفر مشقة قال صلي الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب قال مشقة علي اني اسافر ان عندي شغل اولادي وكذا صعب صعب علي اني اسافر واروح مكة - [01:00:39](#)

واجي من بلد بعيد اجلس في مكة عشرة ايام ولا خمسة ايام هذه مشقة هل نقول يسقط عنه الحج لا يسقط لان هذه مشقة مقارنة للعبادة لا تنفك ما في حج الا وفيه مشقة - [01:00:55](#)

ولهذا لا ينتبه لهذا بعض الناس فيأتي شخص يقول والله يا شيخ اني بروح احرم من مكة لانه صعب علي اجلس يومين بالاحرام انا رايح لمكة قبلها باسبوع صعب علي اجلس الاحرام اسبوع كامل - [01:01:13](#)

فهل هذه مشقة تجلب التيسير ونقول لا لا يلزمك الاحرام من الميقات نقول هذه مشقة لا تجلب التيسير هذه مشقة مقارنة لاصل العبادة اما النوع الثاني فهي مشقة تنفك عن العبادة غالباً بمعنى ان العبادة في اغلب الاحوال توجد من غير هذه المشقة - [01:01:33](#)

وهذه ثلاثة مراتب. المرتبة الاولى مشقة عظيمة بالغة. فهذه تجلب التيسير كالانسان الذي لا يستطيع ان يصلی قائمًا بمعنى انه يعني

يتعب تعبا شديدا تصيب العرق وترتعش جسمه وكاد يسقط - 01:01:55

واذا صلی قائما يجلس سائل اليوم في تعب لا يستطيع ان يعمل شيئا هذا يجوز له ان يصلی جالسا نعم الثاني شخص يقول والله يا اخي الاريح لي ان اصلی - 01:02:16

اه؟ جالسا هذا اريح لكنه من طول النهار على قول واحد من المشايخ يقول عندنا شباب يقوم في العروفة يرقص اربع ساعات فاذا جاه في المسجد صلی على كرسي تمام - 01:02:37

فتقول ليش تصلي على الكرسي؟ يقول والله يا اخي تعب كوني هصلی قائم متعب يعني هل هذه مشقة تجلی بالتيسيير؟ لا هذه مشقة خفيفة لا يلتفت اليها النوع الثالث المشقة المتوسطة - 01:03:00

فهذه تجد فيها تردد تارة تلحق بالمشقة العظيمة وتارة تلحق بالمشقة الخفيفة ولهذا قد تسأل اثنان من اهل العلم عن مسألة واحدة فيقول احدهما هذه مشقة تجري بالتيسيير ويقول الآخر - 01:03:16

هذه لا تجلب التيسير لأن المسألة فيها تردد ومجال للاجتهاد والنظر بالنسبة للقواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجري بالتيسيير عندنا اربعة قواعد القاعدة الاولى اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق - 01:03:33

اذا ضام تسع واذا اتسع ضاق تناقض ظله كيف اذا تسع اذا التسع ضاق واذا ضاق اتسع تناقض ولا لا اذا ضاق الامر اتسع الامر اذا ضاقوا من اي جهة - 01:03:54

اذا ضاق من جهة المشقة اتسع من جهة التخفيف والترخيص مثل ذلك المعسر بالدين قال الله سبحانه وتعالى فان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة شخص معسر بالدين هل يجوز حبسه - 01:04:15

لا هل يلزمه ان يدفع المال ما عنده مال كيف يدفع فهنا اتسع واذا ضاق الامر اتسع طيب اذا ايسر ضاق في حقه فوجب عليه ايش الوفاء وحرم عليه المطل - 01:04:35

ومن القواعد الضرورات تبيح المحظورات والضرورة هي الحالة التي يتربّب فيها على المكلف ضررا يتربّب عليه ضرر واضح عندنا سبق معنا في في المصالح انها ثلاثة ضرورة وحاجة وتحسين وجمعها الشاعر في قوله - 01:04:56

او حاجة انه فوق الضرورات خلاص طيب الضرورة هي التي يتربّب على فواتها ضرر والحاجة يتربّب على فواتها مشقة والتحسين يتربّب على فوات الكمال ولا يتربّب عليها مشقة شديدة ولا ضرر - 01:05:23

المحرمات تباح في حالة الضرورة الضرورات تباح الضرورات تبيح المحظورات مثل ذلك اكل الميّة للمضرر رجل كان يمشي في صحراء فاحس بالجوع فوجد ميّة فهل له ان يأكل ولا لا - 01:05:51

ها جائع ها دفع الجوع ضرورة ليس ضرورة حاجة لا يجوز له ان يأكل رجل في صحراء بلغ الجوع به مبلغا انه يتضرر بذلك يموت توقف اعضاؤه يهلك فوجد ميّة هل له ان يأكل؟ الجواب نعم - 01:06:17

خلاص؟ هنـي ايـش؟ ضرورة والـلي قبلـها حاجـة رـجل عنـده في وـسفرـه تـمر خـلاص لـكـنه يـحب اللـحم ما يـصـبر عن اللـحم فـوجـد مـيـة فـهـل له ان يـأـكل هـنـي ايـش؟ لـيـسـت ضـرـورةـ ولاـ حاجـةـ - 01:06:50

انـماـ هيـ تحـسـينـ يـعـنيـ تحـصـيلـ ايـشـ؟ اللـذـةـ المـتـعـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ طـيـبـ القـاعـدـةـ الثـالـثـةـ ماـ اـبـيـحـ لـلـضـرـورـةـ يـقـدـرـ بـقـدـرـهـ هـنـيـ قـاعـدـةـ تقـيـدـ السـابـقـةـ حتـىـ لـاـ النـاسـ بـعـضـ النـاسـ يـاـ اـخـيـ الضـرـورـاتـ تـبـيـحـ المـحـظـورـاتـ - 01:07:15

طـيـبـ الذـرـارـ تـبـيـحـ المـحـظـورـاتـ لـكـ بـقـدـرـهـ مـثـلاـ هـذـاـ الرـجـلـ الذـيـ وـجـدـ مـيـةـ فـيـ سـفـرـهـ مـاـ وـبـلـغـ بـهـ الجـوعـ وـمـبـلـغاـ كـادـ انـ يـهـلـكـ فـاكـلـ وـشـيعـ تمامـ هلـ لهـ انـ يـشـبعـ وـلـاـ يـأـكلـ بـالـقـدـرـ الذـيـ يـدـفـعـ الذـيـ يـسـدـ بـهـ رـمـقـهـ - 01:07:35

نـقـولـ لـلـضـرـورـةـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـ. فـمـتـىـ مـاـ اـنـدـفـعـتـ الضـرـورـةـ فـاـنـهـ يـكـفـ عـنـ الـاـكـلـ فـقـدـ الـاـكـلـ مـنـ الـمـيـةـ بـقـدـرـ الضـرـورـةـ مـنـ القـوـاعـدـ قـاعـدـةـ الاـضـطـرـارـ لـاـ يـبـطـلـ حـقـ الغـيرـ شـخـصـ كـانـ يـمـشـيـ فـيـ صـحـراءـ - 01:08:06

فـوـجـدـ شـاءـ وـالـشـاءـ هـذـهـ عـنـهـ رـاعـ قـالـ اـعـطـيـ الشـاءـ الشـاءـ مـثـةـ رـيـالـ وـبـالـفـ رـيـالـ قـالـ مـاـ عـنـدـيـ فـلوـسـ اـنـاـ بـمـوتـ مـنـ الجـوعـ خـلاصـ فـاخـذـ مـنـ هـذـهـ الشـاءـ فـاخـذـ تـرـكـ لمـ يـسـأـذـنـ وـذـبحـهـ وـاـكـلـ مـنـهـ - 01:08:27

فهل يضمن قيمتها لصاحبها ولا لا نقول انت مضطرك الى الاكل لكن الا ضطرار لا يبطل حق الغير فتضمن له قيمة هذه الشهادة ما يتعلق بقاعدة المشقة تجري بالتبسيير وهي القاعدة - [01:08:54](#)

الثالثة من القواعد نأخذ التمارين ولا بعد الصلاة يا شيخ احمد نأخذ اسئلة الاقامة ولا نأخذ تمارين طيب السؤال التاسع صفحة ثلاث طعش عندنا انواع التخفيف تخفيض الاسقاط التقىص والابدال والتقديم والتأخير التخفيف. نعم - [01:09:12](#)

طيب ضع الرقم المناسب امام نوع التخفيف فيما يأتيك. مشروعية صلاة الخوف بصفة مختلفة عن صلاة الامن. نعم هذا تخفيف وتغيير سبعة جواز جمع الصلاتين في السفر وقت الثانية. جواز جمع الصلاتين في السفر في الوقت الثاني. هذا تأخير. نعم. رقم خمسة - [01:09:43](#)

عدم ايجاد قطاء الصلوات الفائتة على الحائط اسقاط مشروعية التيمم عند فقد الماء او التضرر باستعماله. ابدال نعم ابدال بدل الانتقال الى الصوم عند عدم القدرة على الاطعام والكسوة والعتق في كفارة اليدين. ابدال ابدال - [01:10:05](#)

جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الاولى. تقديم اربعة جواز اخراج الزكاة لحول او حوليin قادمين نعم؟ تأخير ولا تقديم تقديم يجوز تقديم الزكاة اما تأخيرها لا هذا تقديم - [01:10:33](#)

تقديم عدم وجوب الجمعة والجماعة على المعدور. اسقاط مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر. تنقيص احسنت جواز اكل الميزة عند الضرورة ترخيص احسنت جواز تأخير الصيام الواجب للمرض جواز تأخير الصيام الواجب للمرض تأخير لا ما في اسقاط - [01:10:57](#)

تأخير جواز دفع الغصة بشرب الخمر عند عدم وجود غيره. ترخيص يقولون الحنابلة هذى فائدة على الهاشم اذا كان عطشان في السفر ولم يجد الا خمرا كاد يهلك من العطش - [01:11:33](#)

فهل له ان يشرب الخمر ولا لا ليش تزيد العطش يعني شعوره بالعطش يزداد؟ هل هذا المقصود سبحان الله هذه مسألة كنت اقول طيب الان يشعر بالعطش لكن الا يعطي الجسم حاجته من السوائل - [01:11:55](#)

ولا لأها بيعطيه طيب اذا يجوز يشرب اذا كان عنده احتياج الحنابلة يقولون لا يجوز شرب الخمر لعطش لا يجوز شربها للذلة ولا لتداو ولا لعطش كذا يقول في الزاد الا لدفع غصة - [01:12:17](#)

تمام؟ غص بها ولم يحضره غيره ها يا جماعة الخير وش رايكم انا كنت اقول كذا يقول احيانا الطلاب اقول يعني لو كانت الخمر تزيد في العطش بمعنى انه يشعر بالعطش لكنها - [01:12:41](#)

تفادي الجسم بحاجته من السوائل فكنت اسوبي نفسى يعني اني انا محقق في العلم وانتقد يعني آآ انه الحنابلة كيف يقولون انه ما يجوز طيب لو كان جسمه يحتاج للسوائل ما هي قضية الشعور بالعطش - [01:13:00](#)

فذكرت هذا مرة في الدرس يحضر عنده اطباء ودكتور في الطب يحضر معنا طبيب يدرس في الجامعة فقلت انا عندي اشكال في قول الحنابلة انا كنت اقول هذا يعني كأني استشكل عليه - [01:13:16](#)

تمام انه كيف يقولون بهذا؟ صحيح انه يعني كنت افهم انه العطش تشعره بالعطش. بعض الاشياء تشعرك بالعطش وان كان الجسم مرتويها صح ولا لا فقلت هذا وقام الطبيب قال لي لا لا وين رايح انت؟ تعال - [01:13:28](#)

قال لي ان الخمر اذا شرب الانسان ممكن لتر من الخمر فانه يفقد من السوائل ثلاثة لتر نعم ولهذا يقول في كثير من الدول اللي فيها والعياذ بالله الخمر - [01:13:46](#)

تجد الناس يخرجون من الخمارات يبولون في الطرق عافانا الله واياكم ليش؟ نقول الخمر اذا شربها فانه يفقد كثير من السوائل بالبول على طول يعني ببول في فقد من من السوائل - [01:14:05](#)

اكثر اكتر مما شربه واضح ولا لا فسبحان الله الفقهاء هؤلاء عجيبين وان بعض المسائل الفقهية وينبغى الانسان سبحان الله مذاهب الفقهاء رحمهم الله مذاهب عمرها اكتر من الف سنة - [01:14:20](#)

تعاقب عليها الشراح والعلماء ما هو بس الشراح والعلماء تعاقب عليه حتى ترى اصحاب التخصصات يعني الاطباء يعني ستجد من

الفقهاء اطباء وتجد منهم يعني اه متخصصين في الفلك وتجد فحتى المسائل - 01:14:38

التي ترتبط بالعلوم الأخرى تجد فيها دقة وهذي المسألة شوف ما عرفتها انا كنت احسب اني انتقدتها على الفقهاء. فلما جلست مع الطبيب هذا وكان قال هذا الكلام اشرح لي ان كلام الفقهاء - 01:14:54

صحيح مئة بالمئة طبيا وان الاشكال الذي اوردته انا من رأسي اشكال غير صحيح بسبب عدم التصور الصحيح للمسألة مرة مسألة من المسائل كان عندي اشكال فيها مسألة جعل رأس مال الشركة من العروض - 01:15:10

من عروض التجارة هل رأس مال شركة المضاربة يجوز ان يكون من العروض مثلا تمر ولا اقمشة تكون هي رأس مال الشركة الفقهاء على خلاف الحنابلة هو مذهب الجمهور يقولون لا يجوز ان يكون رأس مال الشركة عروض بل لابد ان يكون من النقادين - 01:15:30  
المضروبين كذا يقول في الزاد من النقادين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا بعض الناس ينتقد الفقهاء يقول لا الصحيح انه يجوز جعله من العروض لأن الاصل في العقود الاباحية وتقيم هذه العروض عند العقد - 01:15:47

هذا العروض تقوم عند العقد بالنقد يقومونها مثلا بالريال ولا بالدرهم ولا بالدنايك. وبين حل الاشكال وكان هذا يعني بالنسبة لي انه قول الحنابلة بعدم جواز جعل رأس مال الشركة من العروض - 01:16:08

يعني الاصل في العقود الاباحية ليس يمنعون حتى درسنا في احد البرامج الدراسية استاذ دكتور في المحاسبة ما هو في الفقه ما هو متخصص وفقه فكان يتكلم بابهار يتكلم منبهرا - 01:16:24

عن قول الفقهاء بعدم جواز جعل رأس مال الشركة من العروض يقولها هو آآ شامي يقول هادول محاسبين يقول ذولي متخصصين في المحاسبة لما قالوا بهذا القول هو مقتضى - 01:16:45

النظر المهني في المحاسبة فسبحان الله آآ يعني قويت عندي المسألة ادركت انه سبحان الله لها ملحوظ دقيق حتى ربما يدركه المحاسب ما يدركه بعض الفقهاء او طبعا ما هو هذا الملحوظ؟ هذا شخص محاسب استاذ دكتور محاسب. يقول الان لما عندنا مظارب معيش على الاستطراد لكن عندنا مظارب - 01:16:59

يريد ان يتاجر يعني بيفى تمويل فيجي لصاحب رأس المال يقول انا احتاج تمويل فيعطيه عروض تجارة طيب عروض التجارة اعطاه تمر يقول خلاص هذا التمر يلا اشتغل تاجر في هذا رأس مال الشركة - 01:17:22

الآن الربح الربح يقسم بين المضارب وصاحب المال صح ولا والربح كيف يحسب ما زاد عن رأس المال فلم لو جاء هذا التاجر صاحب الاموال قال هذا تمر قيمته ما تساوي مئة الف ريال وهو رأس مال الشركة - 01:17:44

نظر العامل الى التمر فإذا بالتمر قيمته ما تساوي مئة الف تساوي سبعين الف هل سيقبل بالتقدير الزائد ولا ما راح يقبل محتاج للفلوس بيقبل ولا ما بيقبل سيقبل صح ولا لا؟ حاجته يعني انت من هو صاحب من هو الاقوى - 01:18:03  
 بهذه المعادلة اي من الطرف الاقوى. صاحب المال فسيऋطي المضارب بتقييم غير عادل فانت لو قلت يجوز جعل رأس المال من العروض بشرط تقييمها ستتجد ان الناس يقيمونها باكثر من قيمتها وسيرऋطي بذلك - 01:18:27

المضاربين ما يمكن انك تجعل ايش اذا ما وافق المضارب بيقول خلاص ماني معطيك راس المال انت تبغى تقيم اقل من هذا ماني بمعدك فسيضطر لذلك صح ولا لا؟ فيقول هذا الدكتور يقول هذولي محاسبين الفقهاء - 01:18:44

وعلى كل حال رحم الله الفقهاء فعلا يعني الفقه الاسلامي والمذاهب الفقهية فيها من الدقة والتحقيق يعني انت تتكلم عن يعني مصنفات وعن مسائل مرت على علماء من شتى التخصصات على الف سنة - 01:19:02

فماذا تخيل فيها من التحقيق والتدقيق وانا ما ادري قلت لكم الدرسين الماظية ولا قال لي احد الاخوة فلان مكت في تأليف هذا الكتاب احد المعاصرین الف كتاب في الفقه - 01:19:20

مكت بتتأليفه عشرين سنة ومعنى هذا انه غاية في التحقيق في الاقوال وترجيحات وهذي عشرين سنة وهو يراجع الكتاب اكيد ان ترجيحاته ما يحتاج قلت له الروض المربيع للبهوتی استغرق تأليفه - 01:19:33

كم سنة ها الف سنة لا بلاش نقول الف سنة استغرق تأليفهم مئتين آثمان مئة سنة البيوت يعمر ثمان مئة سنة هذا الصورة التي تراها

في الروظ المربع وفي الكتب مثل مصنفات البهوي هي عبارة عن نظر وتطور المذهب - [01:19:51](#)  
مر عليه العلماء على مر ثمان مئة سنة فهو استفاد من عمر الامام احمد ومن عمر ابن تيمية ومن عمر فلان هؤلاء كلهم جاب لك في  
الاخير ايش؟ مذهب فقهي محرر مرة على هؤلاء العلماء - [01:20:15](#)

اجمعين نسأل الله عز وجل ان يفقهنا في دينه ونكم أن شاء الله بعد الصلاة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
اجمعين - [01:20:28](#)